لأن حقه انتقل الى الذمه فلم يجبر على غير ماله وان بذله للمغصوب منه فاباه اجبر على قبوله لانه
دون حقه وان تراضيا بذلك جاز وكان للمالك متبرعا بترك بعض حقه وان اتفقا على ان ياخذ اكثر من
حقه من الردي او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا لانه ياخذ الزايد في القدر عوضا عن الجوده وان كان
بالعكس فرضي بدون ياخذ دون حقه من الردي او سمح الغاصب فدفع اكثر من حقه من الجيد جاز لانه
لا مقابل للزياده وانما هي تبرع مجرد وان خلطه بغير جنسه فتراضيا على ان ياخذ اكثر من قدر حقه او
اقل جاز لان بدله من غير جنسه فلا تحرم الزياده بينهما الضرب الخامس ان يخلطه بما لا قيمه له كزيت خلطه
بما او لبن شابه بما فان امكن تخليصه خلصه ورده ورد نقصه وان لم يمكن تخليصه او كان ذلك
رجع عليه بمثله لانه صار كالهالك وان لم يفسده رده ورد نقصه وان احتيج في تخليصه الى غرامه لزم
الغاصب ذلك لانه تسببه ولاصحاب الشافعي في هذا الفصل نحو مما ذكرنا فصل وان غصب
ثوبا فصبغه لم يخل من ثلثه اقسام احدها ان يصبغه بصبغ له الثاني ان يصبغه بصبغ للمغصوب
منه الثالث ان يصبغه بصبغ لغيرهما والاول لا يخلو من ثلثه احوال احدها ان يكون الثوب
والصبغ بحالهما لم تزد قيمتهما ولم تنقص مثل ان كانت قيمة كل واحد منهما خمسه فصارت قيمتهما
بعد الصبغ عشره فهما شريكان لان الصبغ عين مال له قيمه فان تراضيا بتركه لهما او ان
باعاه فثمنه بينهما نصفين الحال الثاني اذا زادت قيمتهما فصارا يساويان عشرين نظرت
فان كان ذلك لزياده الثياب في السوق كانت الزياده لصاحب الثوب وان كانت لزياده
الصبغ في السوق فالزياده لصاحبه وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما على حسب زياده كل
واحد منهما فان تساويا في الزياده في السوق تساويا فيها وان زاد احدهما ثلثه
والاخر سبعه كان بينهما كذلك وان زادا بالعمل فالزياده بينهما لان عمل الغاصب زاد به الثوب
والصبغ وما عمله في المغصوب للمغصوب منه اذا كان اثرا وزياده مال الغاصب له وان نقصت
القيمه لتغير الاسعار لم يضمنه الغاصب لما تقدم وان نقص لاجل العمل ضمنه الغاصب لانه تعدى به
فاذا صارت قيمة الثوب مصبوغا خمسه فهو كله للمالك ولا شي للغاصب لان النقص حصل بعدوانه
وان صارت قيمته سبعه صار الثوب بينهما لصاحبه خمسه اسباعه ولصاحب الصبغ سبعاه وان زادت قيمة الثوب في السوق فصار
فصار يساوي ثلثه وكانت قيمة الثوب مصبوغا عشره فهو بينهما لصاحب الثوب سبعه ولصاحب
الصبغ

الصبغ ثلثه وان ساوى اثني عشر قسمت سهما لصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها
وعشرها وان انعكس الحال فصار الثوب يساوي في السوق ثلثه والصبغ سبعه انعكست
القسمه فصار لصاحب الصبغ ههنا ما كان لصاحب الثوب في التي قبلها ولصاحب الثوب مثل
ما كان لصاحب الصبغ لان زياده السعر لا يضمن فاذا اراد الغاصب قلع الصبغ فقال اصحابنا له
ذلك سوا اضر بالثوب او لم يضر ويضمن نقص الثوب ان نقص وبهذا قال الشافعي لانه عين ماله
فملك اخذه كما لو غرس في ارض غيره ولم يفرق اصحابنا بين ما يهلك صبغه بالقلع وبين ما
لا يهلك وينبغي ان يقال ما يهلك بالقلع لا يملك قلعه لانه سفه وظاهر كلام الخرقي انه لا يمكن
من قلعه فاذا اضر الثوب بقلعه لانه قال في المشتري اذا بنى او غرس في الارض المشفوعه
فله اخذه اذا لم يكن في اخذه ضرر وقال ابو حنيفه ليس له اخذه لان فيه اضرارا بالثوب المغصوب
فلم يمكن منه كقلع خرقه منه وفارق قلع الغرس لان الضرر قليل يحصل به نفع قلع العروق
من الارض وان اختار المغصوب منه قلع الصبغ ففيه وجهان احدهما يملك اجبار الغاصب عليه
كما يملك اجباره على قلع شجره من ارضه وذلك لانه شغل ملكه بملكه على وجه يمكن تخليصه فلزمه
تخليصه وان استضر الغاصب كقلع الشجر وعلى الغاصب ضمان نقص الثوب واجر القلع كما يضمن ذلك
في الارض والثاني لا يملك اجباره عليه ولا يمكن من قلعه لان الصبغ يهلك بالاستخراج وقد امكن وصول
الحق الى مستحقه بدونه بالبيع فلم يجبر على قلعه كقطع الزرع من الارض وفارق الشجر فانه لا يتلف
بالقلع قال القاضي هذا ظاهر كلام احمد ولعله اخذ ذلك من قول احمد في الزرع وهذا مخالف للزرع
لان له غايه ينتهي اليها ولصاحب الارض اخذه بنفقته فلا يمتنع عليه استرجاع ارضه في الحال
بخلاف الصبغ ولانه لا غايه له الا تلف الثوب فهو اشبه بالشجر في الارض ولا يختص وجوب القلع في
الشجر بما لا يتلف فانه يجبر على قلع ما يتلف وما لا يتلف ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين وان بذل رب الثوب
قيمة الصبغ للغاصب ليملكه لم يجبر على قبوله لانه اجبار على بيع ماله فلم يجبر عليه كما لو بذل له قيمة الغراس
ويحتمل ان يجبر على ذلك اذا لم يقلعه قياسا على الشجر والبنا في الارض المشفوعه والعاريه وفي الارض
المغصوبه اذا لم يقلعه الغاصب ولانه امر يرتفع به النزاع ويتخلص احدهما من صاحبه من غير ضرر
فاجبر عليه كما ذكرنا وان بذل الغاصب قيمة الثوب لصاحبه ليملكه لم يجبر على ذلك كما لو بذل لصاحب الغرس